رجل اشترى عشرة اثواب خمسة جيد وخمسة وسط فوجد واحدا من
الجياد عيبا فانه يرد بحصتها ولو اشترى جارية فوجد عيبا في بعرها
والبايع يقول حدث في يدك والمشترى ينكر فانه ينظر اهل البصر فان
علم انه لم يحدث في مدة المدة فله ان يردها ولو اشترى جارية فوجدها
حاملة وسقط الحمل واراد رده ليس له ذلك لانه حصل النقصان
في يده فيمنع الرد فيرجع بالنقصان يعني بنقصان الحمل لا بنقصان
الولادة لان ذلك حصل في ملك المشترى ولو اشترى ابلا قد رآه
ثم قبضه ولم يوافقه واراد رده فان لم يتغير عن الحالة التي رآه
ليس له ان يرده رجل اشترى غلة برز فباع منه خمسة امناء
فوجد البائع ردّيا فله ان يرده بالعيب وفي الكتاب اذا اشترى
طعاما في جوالق فباع من ذلك بعضها فوجد البائع ردّيا فنقض
انه ليس له ان يرد الباقي وليس هذا كالطعام فان كل طبر رد
بمنزلة العدد فله ان يرد المعيب بخلاف الطعام احد الورثة
اذا باع نصيبه من دار فانه يصح في حصته ولو باع قطعة معينة
فانه لا يصح بدون رضا الباقين يعني بيع تلك القطعة بكمالها
لكن يصح في حصته منها ولو باع ضيعة من ولد وابراه الثمن
ثم احتاج لم يرجع بالثمن ولو استحق المبيع مثل الابن ان يرجع عليه

بالثمن

بالثمن سيأتي في الباب الخامس ولو باع دارا بثمن بعضه مؤجل
وبعضه معجل فنقد المعجل فله ان يقبض المبيع وكذا لو كان الكل
مؤجلا ولو لم يقبض حتى حل الاجل فله ان يقبض قبل قبض الثمن
رجل باع اجرا مركبة في سرداب من آخر وسلم السرداب اليه قال
انه بيع درست بوده است ونه تسليم ولو اشترى فرسا بعد ما رآه
وجربه ورضي به ثم اطلع على عيب قديم فاراد رده فان صح انه
كان في يد البايع فله ان يرده ولو اشترى طاحونة فاجرها من البايع
قبل التسليم لا يصح ولو اخذ شيئا من الغلة يرد عليه رجل اشترى
منوين من الزعفران فقبض ثم قال البايع لمنوان اخران
فقال المشترى ابعث الي بهذا الثمن فبعث ثم تغير السعر واراد
ان يرد استرد الزعفران ليس له ذلك لان البيع قد صح فلم يقدر
على الاسترداد وقد ذكرنا في صدر الباب ان المعاطاة بيع في
الخسايس والنفايس ولو اشترى بقرة فعلم بعيب واستعملها بعد
العلم بالعيب لم يملك ردها لانه لما استعملها بعد العلم بالعيب
صار راضيا ولو اشترى حنطة ولم يكن معينة لم يصح البيع المسلم
اليه اذا دفع المسلم فيه الى رب السلم فاستولد رجل على السلم
فيه وادعى انه ملكه وصدقه المسلم اليه فانه يجب دفع المسلم فيه

حاشية كتبرا

Copyright © King Saud University